

98624 - زوجته لا تصلي وتعصيـه فيـ كـثـيرـ منـ الـأـمـورـ فـماـ حـكـمـهـ ؟ـ وـكـيفـ يـتـصـرـفـ مـعـهـ ؟ـ

السؤال

لي زوجة تعصيني كثيراً في الأمور: في تربية الأولاد، والتعليم، وفي علاقات الأقارب، وفي كثير من جوانب الحياة الزوجية، فماذا أفعل معها؟ طلبت منها الصلاة وقراءة القرآن، فلم تستجب! وأرجو الدعاء لها بالهداية

الإجابة المفصلة

أولاً:

إن البيوت السعيدة هي تلك البيوت التي تبني على التفاهم، وتقوم على الحب، ويكتمل بنيانها بالمودة والرحمة بين الزوجين، ولا يتم شيء من هذا دون قيام الزوجين بالواجبات المنوطة بهما، ومن ذلك: وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها، وإذا أرادت الزوجة سلب حق القوامة من الزوج، أو أرادت النشوز والترفع عن طاعته: فإنها تهدى بيتها بيدها، وتشرد أولادها بسوء فعالها.

فعلى الزوجات عموماً أن يعلمن أن طاعة أزواجهن واجب شرعي عليهن، وعلى الزوج أن يحسن استعمال قوامته على زوجته وأهل بيته، بإرشادهم لما فيه صلاحهم وسعادتهم.

قال تعالى: (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/34 . ولتنتأمل الزوجات هذه الأحاديث:

1. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو كثث أمراً أحداً أنيسجد لأحد لامرأة المراة أن تسجد لزوجها). رواه الترمذى (1159) وحسنه، وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى ".

2. عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخت، وإمام قوم وهو له كارهون). رواه الترمذى (360) وحسنه.

3. عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتل الله فإنما هو عينك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا). رواه الترمذى (1174)، وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى ".

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للمراة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه).

رواه البخاري (4899) ومسلم (1026).

قال الشيخ الألبانى - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث -:

إذا وجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء شهوته منها: فبالأولى أن يجب عليها طاعته فيما هو أهتم من ذلك، مما فيه تربية أولادهما، وصلاح أسرتهما، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات.

وقال الحافظ في "الفتح": "وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب، والقيام بالواجب

مقدم على القيام بالتطوع ” .
”آداب الزفاف ” (ص 210) .

ثانياً:

على الزوج أن يبحث عن أسباب نشوز زوجته ، وبمعرفة الأسباب يمكنه علاج مرضها ، والوصول بها إلى بر الأمان ، لتأمن من سخط الله وعذابه ، ومن هذه الأسباب : الزوج ! نعم ، فقد تكون أنت من أسباب نشوزها ، إما بسبب معايير عدك ، كما قال بعض السلف : ” إني لأرى آثار معصيتي في دابتي وزوجتي ” ، وذلك بسوء خلقها وترفعها عن طاعته ، أو يكون الزوج سيء الأخلاق مع زوجته ، فت تكون تصرفاتها ردة فعل لأخلاقه معها .

ومن هذه الأسباب : أهلاها أو أقرباؤها أو جيرانها أو صديقاتها ، من يساهمون مع إبليس في حملته للإيقاع بين الزوجين والتفريق بينهما .

وإن كان السبب منها نفسها - لضعف إيمانها ، وجهلها بأحكام الشرع - : فليذكرها بالله تعالى ، وليس لهم في تقوية إيمانها ، وليرعلمها ما تجهله من حقوق الزوج عليها ، فإن لم ينفع : فليضربها ضرباً غير مبرح ، فإن لم ينفع معها : فليهجرها في الفراش .
فإن استنفد جهده ولم تستجب لداعي الخير منه أو من غيره : فالسبيل أن يطلقها طلقة واحدة ؛ فقد يكون في هذه الطلقة ما يذكرها وينبهها ، فإن استمرت على غيها وعصيannya : فلا خير فيها ، ولعل الله أن يبدلها خيراً منها .
وأصل هذا التدرج في الإصلاح : هو قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِبُوْهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأِنَّ كَبِيرًا) النساء/34 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ) أي : ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدّي بها بالأسهل فالأسهل .
(فَعَظُوْهُنَّ) أي : ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة ، والترهيب من معصيته ، فإن انتهت بذلك المطلوب ، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع ، بأن لا يضاجعها ، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم :

(فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أي : فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاييرها على الأمور الماضية ، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر .

”تفسير السعدي ” (ص 142) .

وعلى كل حال : فالزوج أدرى الناس بزوجته ، فإن كان يعلم من أسباب نشوزها ما يمكنه أن يعالجها : فليفعل ، فإن لم ينفع بها : فليجعل غيره من أهله أو أهلاها من يقوم بهذه المهمة ، فقد يكون أثر غيره عليها أقوى من أثره .
ثالثاً:

وكلامنا السابق يعم كل زوج يعاني من نشوز زوجته ، ويدخل فيه الزوجة المسئول عن حالها ، لكن بعد أن تكون من المصليات ، أما وهي لا تصلني : فلا ينطبق ما ذكرناه عليها ؛ لأن الكلام معها سيكون له وضع مختلف ؛ لأن بتركها للصلة تكون من الكافرات ، ولا يحل له قربانها ، ولا جماعها ، إلا أن تصلني .

قال تعالى : (فَإِنْ تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَإِخْرَأْنُكُمْ فِي الدِّينِ) التوبة/من الآية 11 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) .
رواه مسلم (116) .

وقال : (إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيَّنُهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) .

رواه الترمذى (2621) وصححه ، والنسائى (463) وابن ماجه (1079) ، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " .

لذا فيجب عليك أخي السائل أن تبدأ بهذا الأمر المهم ، وأن تحاول بما يتيسر لك من طرق أن تذكرها بحكم الصلاة ، وأن تركها كفر أكبر ، وأن عقدك عليها سيكون مفسوخاً لو استمرت على هذه المعصية العظيمة ، فإن استجابت : فالحمد لله ، واسلك معها ما ذكرناه لك آنفأً ، وإن لم تستجب : فلا تسع في علاج نشوذها ، ولا تسأل عن تقصيرها في تربية أولادك ، لأنه لا يحل لك البقاء معها على عقد الزوجية ، وحدّرها قبل فسخ نكاحها - وقد يكون الفسخ بتطليقك لها ؛ لأن أكثر المحاكم لا يعتبر ترك الصلاة موجباً لفسخ النكاح ! - وأعطها فرصةأخيرة ؛ فلعل الله أن يهديها ويشرح صدرها للحق .

وانظر جواب السؤال رقم (47425) فيه بيان الطريقة المثلثى لدعوة تارك الصلاة .
وانظر جواب السؤال : (12828) .

ونسأل الله أن يهديها ويوفقها لإقامة الصلاة ، وأن يهدي قلبها لكل خير ، وأن يسدد سمعها وبصرها وجوارحها ، وأن يرزقها شكر نعمه تعالى عليها .

والله أعلم